جامعة القاهرة – كلية الحقوق
الدراسات العليا

المسئولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية

في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات
ومقارنة بالقانون المدني المصري

رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

مقدمة من
ناصر محمد عبد الله سلطان

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

١- الأستاذ الدكتور / حمدي عبد الرحمن أحمد	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية الأسبق	رئيساً
٢- الأستاذ الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدي	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيل الكلية السابق	مشرفاً وعضواً
٣- الأستاذ الدكتور / عبد الرشيد مأمون شديد	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيل الكلية السابق	عضواً

٢٠٠٤

جامعة القاهرة – كلية الحقوق
الدراسات العليا

المسئولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية

في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات

ومقارنة بالقانون المدني المصري

رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

مقدمة من
ناصر محمد عبد الله سلطان

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

١- الأستاذ الدكتور / حمدي عبد الرحمن أحمد	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد كلية الحقوق جامعة المنوفية الأسبق	رئيساً
٢- الأستاذ الدكتور / نزيه محمد الصادق المهدي	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيل الكلية السابق	مشرفاً وعضواً
٣- الأستاذ الدكتور / عبد الرشيد مأمون شديد	أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة ووكيل الكلية السابق	عضواً

٢٠٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا
مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ ﴾

سورة البقرة، آية (٣٢)

شكر وتقدير

الحمد لله... فقد تهيأ هذا البحث من أعانني على إنجاز مراحله، وذلل لي الصاعب التي كانت تعترضني، بما مكنني من تحقيق هذا التطلع الذي كان أمنية وأمل... لذا جزيل الشكر والامتنان لأستاذي المشرف...

الأستاذ الدكتور/ نزيه محمد الصادق المهدي...

إهـــــداء

إلى روح والدي...

وإلى المولى عز وجل...

أن يتغمده برحمته وأن يدخله فسيح جناته...

المقدمـــة

تعد المسئولية عن فعل الأشياء [1] من أهم صـــور المســـئولية المدنية- التقصيرية- نظراً لما لها من مساس مباشر بضـــمان ســـلامة أفراد المجتمع من أخطار الآلات الميكانيكية و الأشياء ، التي بقدر مـــا جاءت به من نعمة التيسير والرخاء للإنسان حملت إليـــه كـــذلك نقمـــة الدمار والإيذاء حيث وضعت الصناعة الحديثة في أيدي الناس كثيرًا من الأشياء التي يسبب استخدامها ضرراً للغير دون أن يكون مـــن الســـهل إثبات تقصير أو خطأ معين في هذا الاســـتخدام ، علـــى نحـــو يتـــرك المضرور دون تعويض .

ففي حوادث السيارات مثلاً ، كثيراً ما تقـــع أضـــرار دون أن يكون من المستطاع إثبات إهمال قائدها إهمالاً تسبب في الضرر حتـــى يمكن إلزامه بالتعويض .

---

[1] أ- و إذ نطلق تعبير المسئولية عن "فعل" الأشياء ، فإننا نقصده ، وذلك لأن قانون المعاملات المدنية الإماراتي في نص المادة ٣١٦ والذي جاء فيه "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضماناً لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر ..." فنص المادة "٣١٦" بذكره عبارة " لما تحدثه هذه الأشياء "فإنه يصور لنا أن الأشياء تفعل أو يصدر عنها سلوك ضار بالغير .

وفي هذا تنبيه للحارس كي يحكم سيطرته عليها ، وهذه العبارة هي التي دعتنا لاستخدام تعبير "فعل الأشياء".

ب- كذلك يذهب إلى ذات التسمية أستاذنا ، د/ منصور مصطفى منصور ، دروس في مادة القانون المدني مع التعمق لطلبة دبلوم القانون الخاص ، ح٢، كلية شرطة دبي ،٢٠٠١ ــ٢٠٠٢ ، ص ١٥٢ .

قائمة المحتويات

المقدمة: ١

٤

فصل تمهيدي

عجالة موجزة في نشأة المسئولية عن الأشياء وتطورها ونطاقها

المبحث الأول : في نشأة المسئولية عن الأشياء وتطورها التاريخي ٥

المطلب الأول : مدى تضمن المجتمعات البدائية والقانون الروماني ٦
والقانون الفرنسي القديم لفكرة المسئولية عن الأشياء

أولا : في ظل المجتمعات البدائية ٦

ثانيا : في ظل القانون الروماني ٧

ثالثا : في ظل القانون الفرنسي القديم ٨

المطلب الثاني : المسئولية عن الأشياء في ظل قانون نابليون ١٠

أولا : التوسع في فكرة الخطأ ١١

ثانيا : الالتجاء إلى قواعد المسئولية العقدية ١٢

ثالثا : الاستناد إلى نص المادة (١٣٨٦) والانتهاء إلى تطبيق المادة ١٢
(١/١٣٨٤)

رابعا: التدخل التشريعي ١٤

المبحث الثاني : المسئولية عن الأشياء في القانون المدني المصري و ١٥
قانون المعاملات المدنية الإماراتي

المطلب الأول : المسئولية عن الأشياء في القانون المدني المصري ١٦
أولا : المسئولية عن الأشياء في القانون المدني القديم ١٦
ثانيا : المسئولية عن الأشياء في ظل القانون المدني الحالي ١٩
المطلب الثاني : المسئولية عن الأشياء في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربيه المتحدة ٢١

المبحث الثالث: نطاق المسئولية عن فعل الأشياء ٢٣
المطلب الأول : مدى الحق في التمسك بأحكام المسئولية عن الأشياء ٢٤
* القاعدة ٢٤
أولاً: حالة المتضرر من مركبة أثناء نقله فيها مجانا ٢٥
ثانياً : حالة التابع المتضرر من فعل الشيء أثناء عمله وفي حدوده ٢٨
المطلب الثاني : استبعاد مسئولية حارس الأشياء ٣٠
أولا : حالة أن يكون المتضرر من الشيء مشاركا في حراسته ٣٠
ثانيا : حالة وقوع الضرر في الشيء ذاته بعد استقرار حيازته بيد غير مالكه ٣١
ثالثا : حالة المتضرر المرتبط بالحارس عقديا ٣١
رابعا : استبعاد تطبيق أحكام المسئولية عن الأشياء على حالات منصوص عليها في قوانين أخرى ٣٣

الباب الأول

شروط قيام المسئولية عن فعل الأشياء ٣٥

الفصل الأول

حدوث ضرر بسبب الشيء ٣٦

المبحث الأول : الأشياء التي تحدث الضرر ٣٧

المطلب الأول : الآلات الميكانيكية ٤١

المطلب الثاني: الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ٤٧

المبحث الثاني: علاقة السببية ٥٨

المطلب الأول : فعل الإنسان وتمييزه عن فعل الشيء ٦٠

أولا : الفعل الذاتي للشيء ٦١

ثانيا : الإفلات من الرقابة ٦٢

ثالثا : معيار الضرر المتعمد ٦٣

المطلب الثاني : تسبب الشيء في الضرر ٦٥

الفصل الثاني

الحراسة ٧٧

المبحث الأول : بيان مفهوم الحراسة ٧٨
المطلب الأول : نظرية الحراسة القانونية ٨٠
المطلب الثاني: نظرية الحراسة الفعلية ٨٤
المطلب الثالث: نظرية الحراسة الاقتصادية ٨٨
المبحث الثاني: عناصر الحراسة ٩١
المطلب الأول : العنصر المادي للحراسة ٩٢
المطلب الثاني: العنصر المعنوي للحراسة ٩٦
المطلب الثالث: تجزئة الحراسة وتعدد الحراس ١٠٢
أولا : تجزئة الحراسة ١٠٢
ثانيا : حالة تعدد الحراس ١١١

المبحث الثالث : أحكام الحراسة ١١٢
المطلب الأول: انقضاء الحراسة وانتقالها ١١٣
أولا : انقضاء الحراسة ١١٣
ثانيا: انتقال الحراسة ١١٤
المطلب الثاني : إثبات الحراسة ١١٦

الفصل الثالث

الضرر ١٢٠

تمهيد : ١٢٠
المبحث الأول : الضرر المادي ١٢٣
المبحث الثاني : الضرر الأدبي ١٢٨

الباب الثاني

أساس المسئولية عن فعل الأشياء ووسائل دفعها ١٣٢

الفصل الأول

أساس المسئولية عن فعل الأشياء ١٣٣

المبحث الأول: النظريات التي تقيم المسئولية على الخطأ ١٣٤

المطلب الأول: نظرية الخطأ المفترض ١٣٥

*عرض النظرية ١٣٥

*الانتقادات ١٣٨

المطلب الثاني: نظرية الخطأ الثابت (الخطأ في الحراسة) ١٣٩

*عرض النظرية ١٣٩

*الانتقادات ١٤١

المبحث الثاني: النظرية الموضوعية ١٤٤

المطلب الأول: نظرية تحمل التبعة ١٤٥

*عرض النظرية ١٤٥

*الانتقادات ١٥٠

المطلب الثاني: النظريات المتأثرة بنظرية تحمل التبعة ١٥٥

أولا: نظرية الضمان ١٥٥

*عرض النظرية ١٥٥
*الانتقادات ١٥٨
ثانياً: النظريات التي تجمع بين فكرتي الخطأ وتحمل التبعة ١٦٠
المبحث الثالث: الأساس المختار لمسئولية حارس الأشياء ١٦٤
المطلب الأول: التعرض لما يقرره نص المادة ٣١٦ معاملات مدنية إماراتي، ١٧٨ مدني مصري في أساس مسئولية حارس الأشياء ١٦٥
المطلب الثاني: تتبع ما تقرره مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري والمذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي في أساس مسئولية حارس الأشياء ١٧١
أولاً: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ١٧١
ثانياً: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ١٧١
المطلب الثالث: نظرة على القضاء المصري والإماراتي حول أساس مسئولية حارس الأشياء ١٧٣
أولاً: القضاء المصري ١٧٣
ثانياً: القضاء الإماراتي ١٧٥
١-المحكمة الإتحادية العليا ١٧٥
٢-محكمة تمييز دبي ١٧٩

الفصل الثاني

وسائل دفع مسئولية حارس الأشياء ١٨٢

تمهيد: ١٨٢

المبحث الأول : قيام السبب الأجنبي ١٨٥

المطلب الأول: ماهية السبب الأجنبي وشروطه وإثباته ١٨٦

أولا: ماهية السبب الأجنبي ١٨٦

ثانيا : شروط السبب الأجنبي ١٨٨

ثالثا: إثبات السبب الأجنبي ١٩٤

المطلب الثاني: صور السبب الأجنبي ١٩٦

أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو الآفة السماوية ١٩٧

ثانيا: فعل الغير أو خطأه ٢٠٥

ثالثا: فعل المضرور أو خطأه ٢١٠

المبحث الثاني: مرور الزمان المسقط للدعوى (التقادم) ٢١٧

المطلب الأول: ماهية التقادم المسقط وشرطه ٢١٩

أولا: ماهية التقادم المسقط ٢١٩

ثانيا: شرط التقادم المسقط ٢٢٠

المطلب الثاني: وقف التقادم وانقطاعه ٢٢٢

أولا: وقف التقادم المسقط ٢٢٢

ثانيا: انقطاع التقادم المسقط ٢٢٤

المطلب الثالث: الدفع بالتقادم وآثاره ٢٢٧

أولا: الدفع بالتقادم ٢٢٧
ثانيا: آثار التقادم المسقط ٢٢٧

الخاتمة ٢٢٩

قائمة المراجع ٢٣١

مستخلص الرسالة

حتى تنهض مسئولية حارس الأشياء لابد أن يكون مصدر الضرر شيئاً خطرًا في حراسته سواء كان آلة ميكانيكية أو شيء تتطلب حراسته عناية خاصة ، ولا يهم بعد ذلك أن تكون الخطورة نابعة من طبيعة الشيء ذاته أو نتيجة الظروف والملابسات التي أحاطت به.

والحراسة الموجبة للمسئولية تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه .

وأساس هذه المسئولية يكمن في فكرة الخطأ المفترض فرضًا لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي .

لذا لا تندفع مسئولية حارس الأشياء إلا بإثباته السبب الأجنبي الذي تسبب في إحداث الضرر ، سواء تمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو الآفة السماوية أو خطأ الغير أو فعله أو خطأ المضرور أو فعله .